

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/761
10 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 13 1990

الأمم المتحدة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند إلى جانب البنود ٨٩ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٠ في جلساتها ٣٥ إلى ٤٢ و ٤٩ و ٥١ و ٥٥ و ٦١ و ٦٣ المعقودة خلال الفترة من ٧ إلى ٩ والفترة من ١٢ إلى ١٤ وفي ٢١ و ٢٢ والفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.35-42) .

٢ - ولكي تنظر اللجنة في البند ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/3) ، الفصل الخامس ، الفرع (١)
(الف) (١) ،

(١) سيمدر باعتباره الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/45/3/Rev.1) .

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/45/403) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة (A/45/174) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة (A/45/178) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من وزيرى خارجية هنغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/45/597) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/45/598- (S/21854) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/45/657) ؛

(ط) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة (٢) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40 ، المجلدان الاول والثاني) .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/23) .

٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مدير فرع تنفيذ المكوك والاجراءات الدولية في مركز حقوق الانسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/45/SR.35).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.53

٥ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا وإكوادور وأيسلندا وإيطاليا وبولندا وبيرو والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك والسلفادور والسنغال والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا مشروع قرار (A/C.3/45/L.53) بعنوان "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان". وبعد ذلك انضمت قبرص إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان .

ثالثا - تسمية اللجنة الثالثة

٨ - تومي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي :

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٤) يشكلان

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزميتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥) نواة الشريعة الدولية لحقوق الانسان ،

وإن تضرع في اعتبارها أيضا أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاما على اعتماد العهدين ، في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين الصكبين الاساسيين من صكوك الامم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإن تحيط علما بتقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) ،

وإن تلاحظ في هذا الصدد أن عددا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإن تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإن تعيد تأكيد أن كل حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومتراصة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدا أن يعفيا أو يحلها الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإن تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به^(٨) ،

وإن تسلم أيضا بما للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) A/45/403 .

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٧) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة (٨) ، الى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاداء الفعال للهيئات التعاھدية المنشأة وفقا للاحكام ذات الصلة من المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تلعب دورا أساسيا ، ومن ثم تمثل شاعلا متواصلا هاما بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الاطراف في العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصيات واستنتاجات اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية المعنية بحقوق الانسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (٩) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (٤) ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40 ، المجلدان الاول والثاني) .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ . (E/1990/23)

(٩) A/45/636 ، المرفق .

- ٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛
- ٤ - تحث الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمة ومتراصة ، بطبيعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدا أن يعغيا أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ؛
- ٥ - تحث الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛
- ٦ - تحث أيضا الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛
- ٧ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايدا من الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الاطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛
- ٨ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٩ - تدعو الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛
- ١٠ - تشدد على أهمية تقييد الدول الاطراف الى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة الى قيام الدول الاطراف بتقديم اكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارئ ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٢ - تناشد الدول الاطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ - تحث الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - ترحب باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعليق عام (التعليق رقم ٢) بشأن تدابير تقديم المساعدة التقنية الدولية وفقا للمادة ٢٢ من العهد ؛

١٥ - تطلب الى الامين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٧ - تحت مرة أخرى الامين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٩ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢٠ - تقرر عقد جلسة تذكارية ، يوم ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على اعتماد العهدين .
